.

ومنها لو كانت التركة حيوانا .

فعلى المذهب النفقة عليهم .

وعلى الثانية من التركة كمؤنة وكذلك مؤنة المال كأجرة المخزن ونحوه .

ومنها لو مات المدين وله شقص فباع شريكه نصيبه قبل الوفاء .

فعلى المذهب لهم الأخذ بالشفعة .

وعلى الثانية لا .

ولو كان الوارث شريك الموروث وبيع نصيب الموروث في دينه .

فعلى المذهب لا شفعة للوارث .

وعلى الثانية له الشفعة .

ومنها لو وطىء الوارث الجارية الموروثة والدين يستغرق التركة فأولدها فعلى المذهب لا حد عليه ويلزمه قيمتها .

وعلى الثانية لا حد أيضا لشبهة الملك وعليه قيمتها ومهرها ذكره في الانتصار ففائدة الخلاف حينئذ في المهر .

ومنها لو تزوج الابن أمة أبيه ثم قال إن مات أبي فأنت طالق وقال أبوه إن مت فأنت حرة ثم مات وعليه دين يستغرق البركة لم تعتق .

وهل يقع الطلاق قال القاضي في المجرد يقع وقال بن عقيل لا يقع .

فقول بن عقيل مبني على المذهب .

وقول القاضي مبني على الثانية .

وكذلك إذا لم يدبرها الأب سواء .

وقيل يقع الطلاق على المذهب أيضا .

ومنها لو أقر لشخص فقال له في ميراثه ألف .

فالمشهور أنه متناقض في إقراره .

وقال في التلخيص يحتمل أن يلزمه إذ المشهور عندنا أن الدين لا يمنع